الباب السَّابع

حـــدُّ الردَّة

- **تعريف الردَّة:**

الردَّة: كفر مسلم تقرَّر إسلامه بالشهادتين مختارًا بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام، ويكون ذلك بصريح القول كقوله: أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله جسم كالأجسام، أو بفعل يستلزم الكفر لزومًا بيِّنًا كإلقاء مصحف، أو بعضه ولو كلمة [1].

وقال القحطاني: « وبهذا قال علماء السنة والحديث، وذكروا ذلك في كتبهم فقالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقًا، وإما فعلًا، وإما اعتقادًا »[2].

- **حكم المرتدِّ:**

المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي، وإن لم يتب فحكمه في الدنيا القتل، ولا يَرِث ولا يُورَث، وإذا مات فماله لبيت مال المسلمين، وحكمه في الآخرة الخلود في النار، ولا يُغَسَّل، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، ولا يُصَلّى عليه.

١- قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة] .

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**][3].

- **أقسام الـردَّة :** وتنقسم الـردَّة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤٢٤ هـ (٥/ ٣٧٢).

(٢) الولاء والبراء ، لمحمد بن سعيد القحطاني، صـ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٢).

١- الـردَّة بالاعتقاد:

كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته.. أو يجحَد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.. أو يعتقد تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام.. أو يجحَد الكتب المنزلة.. أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار.. أو يبغض شيئًا من الدين ولو عمل به.. أو يعتقد أن الزنا أو الخمر ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال.. أو يجحَد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو نحوهما من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله، فإن جهله لم يكفر، فإن عرف حكمه وأصر على اعتقاده كفر.. أو شكَّ في شيء من واجبات الدين ومثله لا يجهله كالصلاة.

٢- الـردَّة بالقول:

كأن يسبَّ الله ﷻ، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة.. أو يدَّعي النبوة .. أو يدعو مع الله غيره.. أو يقول إن لله ولدًا أو زوجة.. أو ينكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا والربا والخمر ونحوها.. أو يستهزئ بالدين أو شيء منه كوعد الله، أو وعيده.

٣- الـردَّة بالفعل:

كأن يذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك.

- **قتل المرتد:**

من ارتدَّ عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار: دُعي إليه ورغِّب فيه، وعُرضَت عليه التوبة لعله أن يتوب، فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتب وأصر على ردَّته قُتِلَ بالسيف كفرًا لا حدًّا.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ

اللهَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[1].

ومن كانت ردته بجحْد شيء من الدين فتوبته أن يقر بالمجحود به مع الشهادتين.

وإذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلم تحل إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

وتكمن خطورة الردَّة في محاذير كثيرة منها:

١- إحباط عمل المرتد: قال ﷻ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[البقرة].

٢- خلود المرتد في النار: وتدل عليه الآية السابقة .

٣- لا يغفر الله ﷻ للمرتد ولا يهديه: قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[النساء].

٤- الردَّة سلاح خطير إذا استعمله الأعداء، فإن له أثرَه في زعزعة المسلمين، وتشكيك ضعاف الإيمان بدينهم، وإحداث البلبلة بينهم.

ومن خبث اليهود أنهم استعملوا هذا السلاح لحرب الإسلام وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتياب في دينهم، فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان في أول النهار واكفروا آخرَه لكي يقول المسلمون: إنَّ رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليل على عدم صحته وعدم صلاحيته، لأنهم أهل كتاب ولهم سبق إلى دين السماء، وفي ذلك يقول ﷻ ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [آل عمران].

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧) ، ومسلم برقم (١٧٣٣).

• **الحكمة والرحمة والعدل في حد الردَّة:**

الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان، وهو من أكبر النعم، وبه تتحقق سعادة الدنيا والآخرة، ومن دخل فيه ثم ارتدَّ عنه فقد انحطَّ إلى أسفل الدَّرَكات، وردَّ ما رضيه الله لنا من الدين، وخان اللهَ ورسولَه، فيجب قتله؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به.

يقول الشيخ محمد حسان: « والله الذي لا إله إلا غيره، لو طبق حد الردَّة على مرتد من هؤلاء ما رأيت مثل هذا الهراء، فأنا أدين لله بأن القوانين الوضعية العمياء كانت أخطر أسباب انتشار الردَّة في هذا الزمان، فالقانون الوضعي يعاقب بأشد العقوبات من وقع في خيانة الوطن، ونحن لا ننكر أن من خان الوطن يجب أن يقام عليه حد الحرابة، ويرى فيه ولي الأمر المسلم ما يرى، لكن هذا القانون الوضعي الأعمى لا يعاقب من وقع في الخيانة العظمى، ألا وهي خيانة الله ورسوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[الأنفال].

ويأتي العلمانيون ويقولون: هو حر، وله أن يختار من العقائد ما يريد، يكون مسلمًا لمدة يومين ثم يكفر لمدة يومين، كما يريد! ويحتجُّ علينا العلمانيون بقوله ﷻ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

ونحن لا ننكر آية من آيات رب العالمين، ولا كلمة من كلام سيد النبيين، ولكن ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ بعد أن نبين حجة الله ودين الله ﷻ لغير المسلمين على وجه الأرض، دون أن يحول أحد بيننا وبين دعوة الناس لدين الله ﷻ، فإن عرضنا الإسلام عرضًا بيِّنًا واضحًا على غير المسلمين، واستمع منا غير المسلمين، وأبوا أن يدخلوا في الإسلام حينئذ نقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، ﴿ فَمَن شَآءَ

﴿فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

لكننا الآن أمام رجل مسلم دخل الإسلام طواعية واختيارًا، ثم ارتد عن الإسلام علانية، هذا يزلزل قواعد المجتمع المسلم من أركانها، وهذا إن لم تأخذ الشريعة على يده دبت الفوضى في المسلمين، وتزلزلت القلوب المريضة من المنافقين الذين لا يخلو منهم زمان ولا مكان؛ لذا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**][1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**][2].

فأنت أمام مسلم دخل الإسلام وارتد عنه، فهذا ينبغي أن يستتاب وإلا فعلى ولي الأمر المسلم أن يقيم عليه حد الردَّة بعد الاستتابة، فيقتله ويخلص المجتمع الإسلامي من شروره الخبيثة »[3].

ومع ذلك فإننا نلحظ **جوانب للرأفة والرحمة قبل توقيع الحد على المرتد**، ومن ذلك :

أولًا: أن حد الردَّة لا يطبق إلا بعد التحقق من أن المرتد عالم بالحكم الشرعي لعمله، وعلى هذا الأساس إذا ثبت أن مرتكب الفعل ارتكبه عن جهل فإن حد الردَّة لا يطبق عليه.

ثانيًا: أن من ارتد وهو سكران لا يقتل حتى يفيق من سكره ويستتاب .

ثالثًا: أن حد الردَّة لا يطبق على المرتد إلا بعد أن يستتاب، أي يطلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام ، قال ﷻ: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾[البقرة].

رابعًا: أن المرتدة إن كانت مرضعة يؤخَّر قتلها حتى تتم الرضاعة، وكذلك إن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) دروس صوتية للشيخ محمد حسان، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

كانت حاملًا حتى تضع حملها.

خامسًا: أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام حتى ولو بعد صدور الحكم عليه بالقتل، وإلى ما قبل تنفيذ الحد فإنه يترتب على ذلك سقوط حد الردَّة .

سادسًا: أن المرتد لا يجوز تركه جائعًا أو عطشانًا ، وإنما يطعم ويسقى من ماله، كما أنه لا يجوز معاقبته بالضرب أو بالسبِّ حتى ولو أصر على عدم الرجوع إلى الإسلام[1] .

ولتطبيق هذا الحدّ أثر واضح في المجتمع، وذلك أنه يكون مؤثرًا في التمسك بالدين؛ لأن المسلم يشهد أن " لا إله إلى الله وأن محمدًا رسول الله " وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يُقِرُّ بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد، فقبل وأذعن مختارًا، وحافظ على دينه، وازداد تمسكه به.

يقول شيخ الإسلام في الحكمة من قتل المرتد: « فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ لَكَانَ الدَّاخِلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ النَّقْصِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ الْخُرُوجِ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ »[2].

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ: « وتُعاقب الشريعةُ على الردَّة بالقتل لأنها تقع ضدَّ الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات؛ استئصالًا للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعًا للجريمة وزجرًا عنها من ناحية أخرى.

ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالبًا في نفس الإنسان

---

(١) من جوانب الرأفة والرحمة في عقوبة السرقة، إعداد الأستاذ/ حسن عبد العال محمود، مقال منشور بموقع: منتديات بيت المقدس الجهادية. **http://www.al-amanh.net**

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ١٠٢).

من العوامل الصارفة عن الجريمة وما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال »[1].

فالإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة، وعبادة، وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة، وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلًا دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي. ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجًا على الحق والمنطق، ومتنكِّرًا للدليل والبرهان، وحائدًا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه ، لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له عن سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهزُّ أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (٢/ ٦٦١).

إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية إذا خرج على نظام الدولة فإنه يُتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام.

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم[1].

- **الردُّ على شبُهة مثارة حول حد الردَّة:**

زعم بعض أعداء الإسلام أن حد الردَّة ضد الحرية، بل يخالف القرآن نفسه الذي جعل حرية الأديان مكفولة للجميع، ومن ثَمَّ ذهبوا ينادون بعدم تطبيقه.

والجواب: أن حرية العقيدة ثابتة بالقرآن والسنة، أما الدخول في الإسلام ثم الارتداد عنه فهذا أمر يرفضه العقل، لما في ذلك من المفاسد التي تثير الفتن بين المسلمين، فكان قتل المرتد حدًّا من الحكمة لحماية الدين.

إن حرية الاعتقاد في الإسلام مكفولة ومقدَّسة إلى الحد الذي لا يجوز العدوان عليه، وهذا بصريح النصوص القرآنية التي تعلن أنه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيدًا لا يقبل التأويل في قوله ﷻ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[الكهف: ٢٩]، وجاء التأكيد الصريح في ترك مسألة الاعتقاد للحرية الكاملة في قوله ﷻ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾ [الكافرون]. هكذا بالإعلان الصريح، أنتم أحرار في اختياركم وأنا حر في اختياري أفبعد هذه حرية؟!

وقد أكد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الحرية عمليًّا، عندما هاجر إلى المدينة المنورة، ووضع أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود أنهم مع المسلمين يشكلون أمة واحدة.

---

(١) فقه السنة ، السيد سابق (٢/ ٤٥٧).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: « **بسم اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ**، ... إلى أن قال: **وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ** »(١).

إذن فالقرآن والسنة وكذلك أفعال الخلفاء الراشدين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - كل هذا - قد تقرر عند كل منهم مبدأ الحرية.

وبالرجوع إلى القرآن - ثانية - نجد أنه لم يبح أن يكره الناس على اعتناقه أو اعتناق سواه من الأديان، قال ﷻ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس]. هذا في العهد المكي، وفي العهد المدني قال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وسبب نزول هذه الآية أن الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية إذا اقتنعت المرأة من الحمل نذروا إذا ولدت ولدًا هوَّدته "أي جعلته يهوديًّا"، وهكذا نشأ بعض أولاد الأوس والخزرج يهودًا، فلما جاء الإسلام أراد بعض الآباء أن يعيدوا أبناءهم إلى الإسلام " دينهم الجديد، ودين الأمة في ذلك الحين" وأن يخرجوهم من اليهودية وذلك كرهًا بدون رضاهم، ورغم الظروف التي دخلوا بها اليهودية، ورغم العداء والحرب بين اليهود والمسلمين، فإن الإسلام لم يبح ذلك الإكراه أن يخرج أحد من دينه ليدخل دينًا آخر ولو كان الإسلام، فقال ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾.

ولم يكن هذا مطلبًا شعبيًّا، أو نتيجة التطور، أو بثورة، أو نضج الناس في ذلك الوقت، وإنما جاء مبدأ أعلى من المجتمع والناس، جاء مبدأ من السماء ليرتفع به

(١) السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ٥٠١- ٥٠٣).

أهل الأرض.

ومع تقرير الإسلام الحرية المطلقة في اختيار العقيدة، إلا أن هذه الحرية تقف عندما تبدأ حرية الغير وحقه.

فقتل المرتد عن الإسلام ليس لأنه ارتد فقط، ولكن لإثارته الفتن والبلبلة، وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية!

أما إذا ارتد بينه وبين نفسه دون أن ينشر ذلك بين الناس ويثير الشكوك في نفوسهم ولم يُطلِع أحدًا على ذلك - فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء، فالله ﷻ وحده هو المطلع على ما تخفي الصدور، ولن تخسر الأمة بارتداده أبدًا شيئًا، بل هو الذي سيخسر دنياه وآخرته قال ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة].

فإن الإسلام إذ يقرر حرية العقيدة على ما سبق، لا يجبر أحدًا على اعتناقه، فإذا ارتضاه الإنسان بكامل إرادته وحريته واقتناعه، فعليه أن يلتزمه؛ لأن الأمر في الدين جدٌّ لا عبث فيه؛ لأنه بدخوله الإسلام أصبح عضوًا في جماعة المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وكأنه بهذا دخل مع جماعة المسلمين في عقد اجتماعي يقرر الانتماء والولاء بكل ما لهما من حقوق وواجبات للفرد والأمة التي ينتمي إليها، وبهذا العقد الاجتماعي يصبح الفرد كأنه جزء من جسد الأمة. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**](١).

فإذا عنَّ لأحدهم بعد ذلك أن يرتد، أعني: أن يفارق الأمة التي كان عضوًا

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

فيها وجزءًا منها، تمنحه ولاءها وحمايتها، ويسعى إلى تمزيق وحدتها، إنه بذلك قد مارس ما يشبه الخيانة الوطنية على المستوى السياسي، وخيانة الوطن جزاؤها الإعدام، ولن تكون أقل من خيانة الدين!

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « ولكن هذا المبدأ الذي أقره الإسلام مشروط ومقيَّد أيضًا بألا يصبح الدين ألعوبة في أيدي الناس، كما قالت اليهود فيما حكاه القرآن عنهم: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[آل عمران]؛ أي: آمِنوا الصبح، وفي آخر النهار تولَّوْا وقولوا: لقد وجدنا دين محمد صفته كذا وكذا فتركناه، أو آمنوا اليوم واكفروا غدًا أو بعد أسبوع، ثم شنعوا على هذا الدين الجديد.

فأراد الله ﷻ ألا يكون هذا الدين ألعوبة في أيدي الناس، فمن دخل هذا الإسلام بعد اقتناع ووعي وبصيرة فليلزمه، وإلا تعرض لعقوبة الردَّة »[1].

ولقد أصدرت المجامع الفقهية العديد من الفتاوى في موضوع الردَّة، مزيلة ببيان عدم مخالفتها للحرية الدينية، وفي الفتاوى المصرية تكررت هذه العبارة عند الحكم بقتل المرتد حَدًّا: يقضي الحكم الشرعي بقتل المسلم الذي بدّل دينه إذا أصرّ على ردّتِه ولم يتبْ ولم يرجعْ إلى الإسلام متبرِّئًا مما فعل، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية[2].

****

(١) الجريمة، د. القرضاوي، نقلًا عن: الردَّة والحرية الدينية، د. أكرم رضا، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ، صـ ١٨٤.

(٢) فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام رقم (١٢٢٨)، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.